

**Rôle du juge dans
l'administration de la preuve :
l'article 32 du CPC n'impose pas
d'ordonner la production de
pièces, le juge ne pouvant que
demander de compléter les
données manquantes (CA. com.
Casablanca 2025)**

Identification			
Ref 66284	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4903
Date de décision 20251009	N° de dossier 2025/8220/4392	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Administration de la preuve, Procédure Civile		Mots clés Rôle du juge, Irrecevabilité, Insuffisance de preuve, Impartialité du juge, Effets de commerce, Charge de la preuve, Banque, Article 32 du CPC, administration de la preuve, Action en responsabilité	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une action en responsabilité engagée par un client contre son établissement bancaire pour manquement à son mandat de recouvrement de lettres de change, la cour d'appel de commerce se prononce sur l'office du juge face à l'insuffisance des preuves. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande au motif que les pièces produites n'établissaient pas l'existence de l'obligation de la banque.

L'appelant soutenait que le premier juge aurait dû, en application de l'article 32 du code de procédure civile, l'inviter à compléter son dossier avant de statuer. La cour écarte ce moyen en rappelant la distinction entre l'obligation d'inviter à la régularisation, limitée aux conditions de l'action prévues à l'article premier du code de procédure civile, et l'appréciation des preuves.

Elle retient que le juge n'est pas tenu d'enjoindre à une partie de produire les documents qui font défaut à l'appui de ses prétentions, une telle démarche contrevenant à son devoir de neutralité. La cour considère en outre que l'examen de la force probante des pièces, notamment un relevé bancaire jugé non concluant, relève de l'office du juge et peut fonder une décision d'irrecevabilité de la demande.

Le jugement entrepris est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 08/07/2025 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08/04/2025 تحت عدد 1193 ملف عدد 524/8203/2025 الذي قضى في الشكل بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا وأداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها تعتبر زبونة للمدعى عليها برقم حساب بنكي مفتوح لدى وكالة (ن.) حي [العنوان] الرباط رقم [رقم الحساب] وأن المدعى عليها توصلت من طرفها بمجموعة من الكمبيالات لكنها لم تؤدي في تاريخ الاستحقاق وهي كالتالي:

كمبيالة رقم TLM0651667 بمبلغ 82.340,00 درهم.

كمبيالة رقم TLM0651669 بمبلغ 92.201,00 درهم.

كمبيالة رقم TLM0651670 بمبلغ 152.000,00 درهم.

كمبيالة رقم TLM0651671 بمبلغ 120.000,00 درهم .

وأن مجموع قيمتها الاجمالية هو 446.541,00 درهم و أن المدعى عليها لم تقم بأي أن المدعى عليها لم تقم بأي اجراء من الإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 502 من مدونة التجارة و لم ترجع الأوراق التجارية لها ، كما أن ان المادة 228 من مدونة التجارة نصت على أنه تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالات ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق كما تتقادم دعوى الحامل على المظهرين و الساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الاجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق فيحالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف . ملتزمة لاجل ذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لها في شخص ممثلها القانوني قيمة الكمبيالات المهملة و المفصلة أعلاه و البالغ مجموع قيمتها 446.541,00 درهم و الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها تعويضا مناسباً عن الضرر الحاصل نتيجة اهمالها تحده المحكمة مع النفاذ المعجل و الصائر و أرفق المقال صورة لمحضر معاينة مجردة و اثبات حال و صورة المستخرج كشف بنكي.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة:

أسباب الاستئناف

حيث أكدت الطاعنة أنها ونظرا لمجانبة الحكم الابتدائي الصواب، فإنها تحدد وسائل طعنها في الآتي: الوسيلة الأولى : خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية وعلقت محكمة الدرجة الأولى حكمها استنادا على مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بعبارة " وأن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواهم طبقا للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية." وأن المحكمة أساءت تطبيق الفصل 32 المذكور لكونه غير مضمن بعبارة مدعوون تلقائيا ومن جهة أخرى فإن الفقرة الأخيرة منه أكدت على أن القاضي المقرر أو المكلف بالقضية يطلب عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها كما أن حصل 7 من قانون المسطرة المدنية أعطى المحكمة الحق في إثارة انعدام الصفة تلقائيا وربطه بوجوب إنذار الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده بالاطلاع على التعليل المضمن بالحكم الابتدائي يتبين على أنه لم يشير مطلقا إلى إنذار المحكمة للطاعنة بتصحيح المسطرة أو تحديد البيانات غير التامة وفق ما هو مشار إليه بالفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية وأن المحكمة الابتدائية بذلك تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 1 و 32 المذكورين تطبيقا سيئا وهو ما يتعين معه التصدي لذلك والحكم من جديد بإلغاء حكمها والتصريح من جديد بقبول المقال شكلا و الحكم وفق المقال الافتتاحي موضوعا وبخصوص الوسيلة الثانية : خرق مقتضيات الفصلين 401 و 404 من قانون الالتزامات والعقود: اعتبرت المحكمة الابتدائية أن صورة محضر المعاينة المجردة وإثبات حال و صورة كشف الحساب البنكي لا يمكنها بأي حال من الأحوال إثبات صفة الطاعنة و لا تثبت كذلك قيام التزام في مواجهة المدعى عليها؛ وأن المحكمة بتعليلها المذكور تكون قد تجاوزت الصلاحيات المخول لها و ناقشت دفوعا جوهرية بخصوص موضوع الالتزام و ليس شكله، وهي الدفوع الأولى أن تقدمها المستأنف عليها وليس المحكمة. وحيث من جانب آخر فإن الفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود أكد على أنه لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر فيها القانون شكلا معينا كما أن الفصل 404 من نفس القانون حدد وسائل الإثبات المقررة قانونا في 5 و هي: إقرار الخصم / الحجة الكتابية / شهادة الشهود/ القرينة/ اليمين و النكول عنها وأن ما أدلت به الطاعنة من صورة لمحضر معاينة مجردة و إثبات حال يعتبر وثيقة رسمية منجزة بشكل صحيح و قانوني من طرف مفوض قضائي و لا يمكن الطعن في مضمونه إلا بالزور وأن المحكمة لم تكلف نفسها حتى عناء استدعاء المدعى عليها قصد مناقشة مقال الادعاء وأن محكمة الدرجة الأولى تجاوزت الاختصاصات المخولة لها في إطار القانون و لم تطبق القانون تطبيقا سليما و بالتالي يبقى حكمها معيب التعليل و يتعين له و إلغاؤه و الحكم لفائدة الطاعنة وفق مقالها الافتتاحي؛ ملتزمة قبول الطعن بالاستئناف شكلا وموضوعا الحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من عدم القبول؛ وبعد التصدي الحكم لفائدة العارضة وفق ملتسماتها الواردة بمقال دعواها الافتتاحي المقدم ابتدائيا والبت في الصائر طبقا للقانون.

أرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم رقم 1193 .

وبناء على إدراج القضية أخيرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 02/10/2025 حضرتها الأستاذة (و.) عن الأستاذ (و.غ.)؛ وتخلفت المستأنف عليها رغم التوصل؛ وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وجَعَلُ المُلَفِّ في المداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 09/10/2025 .

التعليل

حيث بسطت أوجه استئنافها وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث بخصوص ما استندت اليه الطاعنة من خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 ق ل ع فيبقى غير مرتكز على أساس ذلك ان المحكمة لاتكون ملزمة بانذار اطراف الخصومة بإصلاح المسطرة الا عند خرق مقتضيات الفصل الأول من ق م م التي توجب على مقدم الدعوى التوفر على الصفة والأهلية والمصلحة؛ وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال فالطاعنة ادلت بالحجج المعززة لطلبها؛ ومنه لامجال للقول بوجوب انذارها بإصلاح المسطرة بل المحكمة في هاته الحالة تبقى ملزمة بانذار مقيم الدعوى بالادلاء بالبيانات الناقصة او التي تم اغفالها طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 32 ق م م؛ وهذا ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 213 المؤرخ في 13/02/2014 ملف اجتماعي عدد 404/5/1/2013 الذي جاء فيه ((ومن جهة ثانية حيث ان مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 ق م م لاتلزم القاضي بانذار الأطراف للادلاء بالوثائق التي تعزز دفوعهم؛ بل للادلاء بالبيانات الناقصة او التي تم اغفالها فقط حتى لاتخرج عن الحيز المفروض فيه؛ مما يبقى معه الحكم المطعون فيه غير خارق للمقتضى القانوني المستدل به والوسيلة لاسند لها.)). وان مناقشة المحكمة الوثائق

المدلى بها واعتبارها غير كافية لاثبات التزامها والحكم تبعا لذلك بعدم قبول الطلب لاعتبر تجاوزا لصلاحياتها؛ خاصة وان كشف الحساب المستدل به غير واضح ولا ينهض كحجة على ادعاءات الطاعنة؛ وانه في ظل عدم الادلاء بالحجج الكافية فان ما ذهب اليه محكمة أول درجة يبقى مصادفا للصواب؛ ولم يتم أي خرق لمقتضيات الفصلين 401 و 400 ق ل ع مما يتعين معه رد السبب المتمسك به.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.